



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رؤيتنا:

مؤسسة رائدة في خدمة العلم والعلماء، ومنبر للوسطية والاعتدال.

الرسالة:

تسعى مؤسسة الشيخ عبد الله بن جبرين (رحمه الله) لنشر تراثه العلمي والتربوي، وغرس مضمينه في أوساط طلاب العلم، عبر مختلف الوسائل المعاصرة.

قيم المؤسسة:

- التعاون.
- الإبداع.
- الانتماء.
- الخيرية.

تعريف الدليل

غسل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي:

1. مرحلة التوظيف .
2. مرحلة التغطية .
3. مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

مقدمة:

تدرك مؤسسة ابن جبرين الخيرية كمؤسسة غير ربحية تتمثل رسالتها في خدمة العلم والعلماء من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل أن العالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهوله تحويل الأموال ، و تواجه المؤسسات الغير ربحيه مثلها مثل بقيه المؤسسات التحدي بالمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جهات متعدده .

تتمتع المنظمات الغير ربحيه بمستوى عال من الثقة من قبل المجتمع ككل، لهذا السبب يجب على المنظمات الغير ربحيه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام الأموال الخيرية، ولذلك طورت مؤسسة ابن جبرين الخيرية هذا الدليل لمساعدة الإدارة العليا وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من حملات أو محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

استند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية ومن أهمها نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / 31 بتاريخ 11 / 5 / 1433 وقرار مجلس الوزراء رقم: 145 بتاريخ 10 / 5 / 1433، والمرسوم الملكي رقم م / 31 بتاريخ 11 / 5 / 1433 و قرار مجلس الوزراء رقم 145 بتاريخ 10 / 5 / 1433هـ وستقوم المؤسسة بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات الغير ربحيه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1. ضمان ممارسات الحكومة الجديدة والإدارة المالية القوية بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر .
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحيه أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها .
3. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة .

4. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال والمتطلبات والإبلاغ المنتظم والتطبيق والزيارات الميدانية .
5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في معرفة أهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة وتصميم العناية الواجبة والتدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر
6. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات مالية للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتك بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال .
7. تحديد أهداف البرامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيقها على النحو المنشود
8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .
9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع او الممول ، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبولها أو رفضها .

التدابير الوقائية:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
2. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
3. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أوجهة.
4. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
5. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
6. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
7. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
8. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
9. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى منسوبي المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
10. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات النقل من استخدام النقد في المصروفات.
11. التعرف على المستفيد الحقيقي نو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
12. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقها:

1. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو منسوبيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأنه تقرر بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى مجلس الإدارة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
4. لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو منسوبيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
5. على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات: على المؤسسة القيام بالآتي :

1. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
2. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
3. الاحتفاظ بالسجلات حسب سياسات حفظ الوثائق والسجلات واتلافها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

- تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية المختصة في المملكة لأدائها لمهامها ومنها:
1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
 2. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية المختصة ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
 3. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
 4. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
 5. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
 6. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

1. تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتف على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب على المؤسسة من خلال الموظف المختص الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

العقوبات:

1. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات الرقابية المختصة وللجهات الرقابية المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
2. يخضع أي موظف في المؤسسة يخل بالاشتراطات أو تعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل المملكة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.